

35-55 - القواعد والضوابط من كتاب الفروسيّة للشيخ السعدي

رحمه الله - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ثلاثة وخمسون وسبعين وسبعين وتسعمائة. المغالبات ثلاثة اقسام. محبوب مرضي لله ورسوله عين على محابه كالسباق بالخيل والابل والسهام. فهذا يشرع مفردا عن الرهن. ويشرع فيه كل ما كان ادعى الى تحصيله. فيشرع - 00:00:02

فيه بذل الرهن من هذا وحده ومنهما معا ومن الاجنبي واكل المال به اكل بحق ليس اكلا بباطل وليس من القمار والميت في شيء. والنوع الثاني مبغوض مسخوط لله ورسوله موصل الى ما يكرهه الله ورسوله كسائر المغالبات التي توقع العداوة - 00:00:32 والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالنرد والشطرنج وما اشبهها. فهذا حرام وحده ومع الرهان واكل المال به ميسر وقمار كيف كان. سواء كان من احدهما او كليهما او من ثالث. وهذا باتفاق المسلمين. فاما ان خلا عن الرهان فهو حرام - 00:00:52 عند الجمهور نردا كان او شطرنج. هذا قول مالك واصحابه وابي حنيفة واصحابه واحمد واصحابه وقول جمهور التابعين ولا يحفظ عن صاحبي حله. وقد نص الشافعي على تحريم النرد وتوقف في تحريم الشطرنج. الثالث ليس بمحبوب لله ولا - 00:01:12 مسقط له بل هو مباح لعدم المضررة الراجحة كالسباق على الاقدام والسباحة وشيل الاحجار والصراع ونحو ذلك. فهذا النوع يجوز بـ اعوذه واما مع العوض فلا يحل لان تجويز اكل المال به ذريعة الى اشتغال النفوس به واتخاده مكسبا. لا سيما وهو من اللهو - 00:01:32

اعذ الخفيف على النفوس فتشتد رغبتها فيه من الوجهين فابيح بنفسه لانه اعانته واجمام للنفس وراحة لها وحرام اكل المال به لـ 00:01:52 يتخد صناعة ومتجرها. فهذا من حكمة الشريعة ونظرها في المصالح والمفاسد ومقاديرها. ثمانية وسبعين - 00:01:52

تسعمائة. المسابقة على حفظ القرآن واخذ الرهان فيه في الحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والاصابة في المسائل جوازه اصحاب ابو ابي حنيفة وشيخنا وهي صورة مراهنة الصديق لکفار قريش على صحة ما اخبرهم به وتبته ولم يكن دليلا على - 00:02:12

وقد اخذ الصديق رهفهم بعد تحريم القمار والدين قيامه بالحجارة والجهاد. فإذا جازت المراهنة على الات الجهاد فهي بالعلم اولى بالجواز وهذا القول هو الراجح. تسعة وسبعين وتسعمائة. ما جاز فعله من دون شرط جاز اشتراطه على الصحيح - 00:02:32